

الإمامة وصلاة الجماعة الاقتداء بمسبوق يقضي ما فاته

السؤال: هل يجوز الدخول بعد انتهاء الإمام من الصلاة مع شخص يكمل باقي صلاته؟

الجواب: لا مانع من ذلك، لا مانع من أن يدخل بعد سلام الإمام مع مأموم يقضي ما بقي من صلاته، وإذا قام المأموم ليقضي ما بقي من صلاته فإن حكمه حكم المنفرد، فإذا جاء مسبوق يصلي معه ودخل معه بنية الائتنام وعرف المأموم ذلك ونوى الإمامة فإنه لا مانع من ذلك - إن شاء الله تعالى -.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والعشرون بعد المائة ١٤٣٤/٣/٢١ هـ